مبدأ وحدة الميزانية Principe de l'unité budgétaire

يقصد هذا المبدأ أن تدرج جميع النفقات والإرادات العامة في ميزانية واحدة ومن ثمة فإن تطبيق هذا المبدأ يعني عدم تعدد ميزانيات الدولة. ومن مبررات مبدأ الوحدة:

- سهولة معرفة المركز المالي للدولة وهذا من خلال مقارنة مجموع النفقات مع مجموع الإرادات العامة للدولة ليتبين إن كان هناك عجز أو فائض في الميزانية.
- تسمح للسلطة التشريعية الرقابة بصورة فعالة للميزانية أما إذا تعددت الميزانيات فإنه يصعب إجراء هذه الرقابة، بل أن بعض هذه الميزانيات قد تصبح بعيدة عن هذه الرقابة مع مالها من أهمية في المجال المالي.
- تسمح الميزانية الموجودة في بيان واحد من تحديد نسبة النفقات العامة أو الإيرادات العامة بالمقارنة مع الدخل الوطني مما يسهل من دراسة تأثير الميزانية مثلا في الإنتاج أو في إعادة توزيع الدخل الوطني... الخ من نواحي الحياة الاقتصادية[1].

استثناءات مبدأ الوحدة.

يرى خصوم قاعدة وحدة الميزانية أن هذه الأخيرة لم يعد لها تطبيق في الوقت الحاضر خاصة بعد تطور وظائف الدولة واتساع مداها من وظائف إدارية، تقليدية إلى وظائف صناعية وتجارية واستثمارية لها أوضاعها الخاصة وحاجاتها الخاصة. كما أنه لم يعد من الممكن أن تطبق على مختلف نفقات الدولة قواعد وأصول واحدة. أصبحت لا تتلاءم مع التطور السياسي والاقتصادي للدولة. لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا مفر من الخروج عن مبدأ الوحدة ويتمثل هذا الخروج في استثناءات هي: الميزانيات الملحقة. الميزانيات المستقلة. الحسابات الخاصة على الخزينة.

1- الميزانيات الملحقة:

[1] - *J.-CL. MARTINEZ, P. DI MALTA, droit budgétaire, Litec, 3ème édition, 1999, p. 497.*

ويقصد بها الميزانيات المنفصلة عن ميزانية الدولة والتي تشمل إيرادات ونفقات بعض المصالح العامة التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الدولة.

إن الدافع إلى وجود هذه الميزانيات رغبة المشرع في تقرير الاستقلال المالي لهذه المصالح حتى لا تقع في القيود المالية التي تفرضها الدولة في عقد وصرف نفقاتها وحتى تحكم على مدى كفاءتها التجارية.

تتميز الميزانيات الملحقة بعرضها ومناقشتها من قبل البرلمان وبخضوعها لنفس الأحكام والقواعد التي تخضع لها ميزانية الدولة (إشراف وزارة المالية على إعدادها) ولا يظهر في ميزانية الدولة سوى الفائض أو عجز الميزانية الملحقة.

تمّ نص عليها في المادتين 44 و45 من قانون 84-17. ولكن من حيث وجودها واقعيا لم تعد تذكر في قوانين المالية بعد إلغاء كل الميزانيات الملحقة أخرها سنة 2002 بعد إلغاء الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات.

وأخيرا، لم يتطرق القانون العضوي المتعلق بقوانين 18-15 المالية تماما للميزانية الملحقة، مما يعني الاستغناء عن هذا النوع من الميزانيات نهائيا من قبل المشرع الجزائري.

1- ***الميزانيات المستقلة:*** **Les budgets autonomes**

ويقصد بها ميزانيات المؤسسات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ويترتب عنها أنه لا تسري عليها القواعد والأحكام التي تخضع لها ميزانية الدولة. فهي لا تخضع أساسا لإشراف وزارة المالية. كما لا تعرض هذه الميزانيات على البرلمان أصلا. وبالتالي فلا يعتمدها ولا يناقشها. بل يعتمدها ويناقشها مجلس إدارة المؤسسة العامة التابعة له.

2- ***الحسابات الخاصة على الخزينة[2]:***

هي حسابات يسجل فيها دخول أموال إلى الخزينة العامة لا تعتبر إيرادات عامة وخروج أموال منها لا تعتبر نفقات عامة، ونظرا لطبيعتها المؤقتة فإنها لا تقيد في الميزانية العامة للدولة. غير أن الأمور سرعان

[2] - المادة 42 من القانون العضوي 18-15 نصت على ستة (6) أنواع من الحسابات الخاصة للخزينة وهي: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاصة، حسابات القروض والتسبيقات، حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، حسابات المساهمة والالتزام وحسابات العمليات النقدية.

ما تطورت بالنسبة لهذه الحسابات إذ أصبحت تستخدم في كثير من الأحيان لاستقبال العمليات ذات الطبيعة النهائية.

وعليه بالغت السلطة التنفيذية في اللجوء إلى هذه الحسابات نظرا لخروجها عن رقابة البرلمان حيث إن لجوء السلطة التنفيذية إلى هذه الحسابات هو في الحقيقة محاولة لإخفاء بعض النفقات النهائية عن الميزانية العامة حتى تخفي عجز الميزانية عن المشرع.[3]

جاء النص عليها في القانون العضوي 18-15 المتعلق بالقوانين المالية في المواد من 42 إلى 58، وقد صنفها إلى ستة 06 حسابات بدلا من خمسة 05 كما كان الحال في القانون 84-17 السابق. وقد جاءت في المادة 42 كالتالي:

- ***حسابات التجارية:***

تبين الحسابات التجارية من حيث الإيرادات والنفقات، المبالغ المتعلقة بتنفيذ عمليات تخص نشاطات ذات طابع صناعي أو تجاري تقوم بها، بصفة ثانوية، المصالح العمومية للدولة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية. المادة 49 من القانون 18-15.

- **حسابات التخصيص الخاصة**

تبين حسابات التخصيص الخاص العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية، بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية. المادة 50 الفقرة 1.

- **حسابات القروض والتسبيقات**

- تحدد حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو استرجاعها التي يرخص للخزينة بمنحها. تعفى التسبيقات الممنوحة من طرف الخزينة للهيئات والمؤسسات

[3] - على سبيل المقارنة، تطور نظام الحسابات الخاصة للخزينة في فرنسا على مرحلتين، مرحلة ما قبل 1948، حيث كانت هذه الحسابات تعد خارج الميزانية (hors budget) ، أما المرحلة الثانية فبدأت مع سنة 1948، حيث اضطر وزير المالية الفرنسي روبار شومان (Shumann Robert) تحت ضغط اللجنة المالية للمجلس التأسيسي الوطني إلى القيام بعملية جرد جميع العمليات المتعلقة بهذه الحسابات ابتداء من سنة 1946 بهدف وضع نظام قانوني للحسابات الخاصة للخزينة والذي تمت صياغته في قانون رقم 48 - 24، ويرتكز هذا النظام على نقطتين أساسيتين هما : إدراج جميع العمليات المرتبطة بهذه الحسابات ضمن العمليات المالية و تصنيف حسابات الخاصة للخزينة إلى (08) ثمانية أصناف. وتجدر الإشارة إلى أن عدد هذه الحسابات انخفض إلى 06 أصناف في فرنسا بموجب الإصلاحات المالية لسنة 1956 وصدور الأمر المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 يناير 1959.

العمومية من الفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. ويجب استرجاعها في أجل أقصاه سنتان. وعند تجاوز هذا الأجل، يجب تحويل التسبيق إلى قرض مع تطبيق نسبة فائدة محدد بالرجوع إلى نسبة فائدة السندات المصرفية أو سندات الخزينة ذات نفس الاستحقاق. المادة 52 من القانون 18-15.

- تبين حسابات القروض، القروض الممنوحة من طرف الدولة، إما بعنوان عملية جديدة وإما بعنوان تحويل التسبيقات. تكون القروض الممنوحة من طرف الخزينة منتجة للفوائد، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك. المادة 53 من القانون 18-15

- **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية**

تبين حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية، العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية الموافق والمصادق عليها قانونا. المادة 55.

- **حسابات المساهمة والالتزام**

تسجل في حسابات المساهمة والالتزام الأسهم الصادرة عن المؤسسات العمومية الناتجة عن عمليات توحيد وتحويل مستحقات الخزينة التي تحوزها عن المؤسسات العمومية، وكذا عمليات الاكتتاب والتسديد والتنازل وإعادة شراء السندات التساهمية والالتزامات. المادة 56.

- **حسابات العمليات النقدية**

تبين حسابات العمليات النقدية، إيرادات ونفقات ذات طابع نقدي، وتكتسي التقييمات المتعلقة بالإيرادات وتقديرات النفقات طابعا بيانيا، بالنسبة لهذه الفئة من الحسابات. المادة 57.